

35801 - حكم زكاة الحبوب ونصابها، وحكم زكاة الفاكهة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قریتنا تزرع القمح والشعير والعدسة والكمون والزيتون والعنب والبطيخ وكل ما ذكر يزرع بعليا. يروى بماء السماء ونحرث ونعشب ونسمد ونحصد البعض منها باليد العاملة وان اليد العاملة اصبحت حاليا تكلف الكثير. نرجو من سماحتكم ان تجيبونا عن الانواع التي يجب ان تدفع فيها - [00:00:00](#)

وما مقدارها بالنسبة لهذا النوع من الزراعة البعلية؟ جزاكم الله خيرا يجب الزكاة في الحبوب التي تخرج في الاراضي بالبعل والشعير والحنطة والنرى والارز ونحو ذلك اذا بلغت النصاب هو خمسة اوسق - [00:00:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صاعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصار النبي صلى الله عليه وسلم اربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوئتين كما صاحب قاموس وغيره اربع حفنات باليدين المملوئتين المعتدلتين - [00:00:59](#)

هذا هو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صل وسلم وبارك وهو اربع مئة وثمانون مثقال المد مئة وعشرون مثقاله فاذا تحصل من المزرعة اوسق عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:23](#)

فان فيها الزكاة نوع العشر يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا في رواية بعلا العسر العشرة حصل الف فيها مئة صاع واذا حصل الفين يكون فيها مئتان مئتان صاع - [00:01:43](#)

اما لو كان جزء المكائن والدواب ان يكون فيه نصف الاشهر الالف خمسون خمسون صاعا نصف العشب اذا كان يصنع بالايات والكلفة اما الهواك فليس فيها زكاة بطيخ الرمان والخوف - [00:02:07](#)

واشبه ذلك تفاح وبرتقال اما العنب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب كالتمر نعم - [00:02:38](#)